شخص الحكم المشتمل على القيد لا يشمل من انتفى عنه القيد، ولا تنفي وجود حكم آخر يشمله بعنوان آخر(642). مستند القاعدة: «ظهور حال المتكلم في أنّ كلّ ما يقوله يريده حقيقة» وتوضيح ذلك: إذا ورد خطاب يشتمل على حكم وقيد له، فهنا يوجد للكلام مدلولٌ تصوّري اُريد إخطاره في ذهن السامع، ومدلولٌ تصديقي جدّيّ وهو الحكم الشرعي الّذي اُبرز وكشف عنه بذلك الخطاب. ولا شكّ في أنّ الصورة الّتي نتصوّرها في مرحلة المدلول التصوّري عند سماع الكلام المذكور هو صورة حكم يرتبط بذلك القيد، ونستكشف من دخول القيد في الصورة الّتي يدلّ عليها الكلام بالدلالة التصوريّة دخوله أيضاً في المدلول التصديقي الجدّي، بمعنى أنّ القيد مأخوذ في ذلك الحكم الشرعي الخاصّ الّذي كشف عنه ذلك الكلام. فحينما يقول المولى: «أكرم الفقيه العادل» نفهم أنّ الوجوب الّذي أراد كشفه بهذا الخطاب قد جعل على الفقيه العادل، واُخذت العدالة في موضوعه وفقاً لأخذها في المدلول التصوّري للكلام; وذلك لأنّ المولى لو لم يكن قد أخذ العدالة قيداً في موضوع ذلك الوجوب الّذي جعله وأبرزه بقوله: «أكرم الفقيه العادل»، لكان هذا يعني أنّه أخذ في المدلول التصوّري لكلامه قيداً ولم يأخذه في المدلول الجدّي لذلك الكلام، أي: انّه بيّن بالدلالة التصوّريّة للكلام شيئاً - وهو القيد - مع أنّه يدخل في نطاق مراده الجدّي، وهو خلاف ظهور عرفي حالي